

سنن البيهقي الكبرى

21143 - وأخبرنا أبو عمرو الأديب أنبأ أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ من أعتق نصيبا من عبد أو شركا كان له في عبد فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق قال فلا أدري أهو في الحديث عن النبي A أو شيء قاله نافع وإلا فقد عتق منه ما عتق أخرجاه في الصحيح هكذا وفيه دلالة ظاهرة على أنه كان يشك فيه ومالك بن أنس C أثبتته عن الحديث عن النبي A فالحكم له دونه وأما فضل حفظ مالك فهو عند جماعة أهل الحديث كما قال الشافعي C